

Distr.: General  
12 January 2012

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون  
البند ٦٠ من جدول الأعمال

## قراران اتخذتهما الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار  
(اللجنة الرابعة) (A/66/434)]

٨٩/٦٦ - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية  
وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر  
تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموماً

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن  
البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس  
وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها فيما  
يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة بالموضوع من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ  
إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١١<sup>(١)</sup>،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في  
ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المتعلقان  
بالأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/66/23)، الفصل التاسع.



وإذ تسلّم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح الواردة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور واحد وخمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة<sup>(٢)</sup>،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٢٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطتي عمل العقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٣)</sup>،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، بغض النظر عن حجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقترانها منها بضرورة أن تظل رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها الأساس الذي يستند إليه في توجيه مسار تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأهمية الدور الذي تؤديه

(٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣) انظر A/56/61، المرفق، والقرار ١١٩/٦٥.

عمليات الاستفتاء والانتخابات الحرة والتزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

**واقترانها أيضا** بضرورة أن تجرى أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم بمشاركة شعب ذلك الإقليم بجملة وحضوره، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبضرورة التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحققها في تقرير المصير،

**وإذ تلاحظ** أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبيق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

**وإذ تدرك** أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

**وإذ تلاحظ** التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

**وإذ تضع في اعتبارها** أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول المعنية القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

**وإذ تنوه** بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

**وإذ تعي** الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تظطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ عقدت في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستون وذكر فيه أن الأقاليم الستة غير المتمتعة بالحكم الذاتي في منطقة البحر الكاريبي جميعها أعضاء منتسبون نشطون في اللجنة الاقتصادية،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من الولاية المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

وإذ تشير إلى الجهود التي تواصل اللجنة الخاصة بذلها لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل إقليم من الأقاليم الصغيرة<sup>(٥)</sup> والوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والدارسين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى قد أسهمت إسهاما كبيرا في تضمين هذين القرارين آخر ما استجد من معلومات،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار<sup>(٦)</sup>،

١ - **تعيد تأكيد** الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - **تعيد أيضا تأكيد** أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع؛

٣ - **تعيد كذلك تأكيد** أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تحديد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة المتخذة في هذا الصدد، وتكرر، في هذا الشأن، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي المستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د - ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) A/AC.109/2011/2 و 4 إلى 12 و 15.

(٦) A/65/330 و Add.1.

- ٤ - تؤكّد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بأراء شعوب الأقاليم ورغباتها وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بإدارته؛
- ٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛
- ٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق والإعلان ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيصال البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛
- ٧ - **تعيد تأكيد** أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك وبالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ٩ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛
- ١٠ - **تؤكّد** أهمية تنفيذ خطتي عمل العقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار<sup>(٣)</sup>، بطرق منها، على وجه الخصوص، التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسد ورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تؤكد أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما تحت قيادة حكومات الأقاليم والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخليا في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقد الدولي الثالث للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - تكرر طلبها أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>، بهدف تبادل المعلومات، بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية، في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - تطلب أيضا إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

باء  
حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية<sup>(٧)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن موقف الإقليم المتمثل في ضرورة رفع اسمه من قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ما زال قائما وأن الوقت قد حان لإحراز تقدم سياسي واقتصادي في ظل احترام شواغل الدولة القائمة بالإدارة وشواغل الأمم المتحدة وأنه ينبغي حث الدول القائمة بالإدارة على إرسال المعلومات المتعلقة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التابعة لها كي تنظر فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تعلم أن لوزير الداخلية وفقا لقانون الولايات المتحدة ولاية إدارية على ساموا الأمريكية<sup>(٨)</sup>،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية، بما فيها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، والتي دعوا فيها اللجنة الخاصة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ هي على علم بالأعمال التي أنجزتها اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعا بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

(٧) A/AC.109/2011/12.

(٨) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.



وبإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع المعني بساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

**وإذ تلاحظ،** في هذا الصدد، البيان الذي أدلى به ممثل حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ وورقات السياسات التي عرضت من قبل على اللجنة الخاصة وذكر فيها أن الإقليم يرغب، في ضوء خيار الاندماج مع الولايات المتحدة الأمريكية المفضل لدى الشعب على مدى عقود، في المضي قدماً بقضايا المركز السياسي والاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي والحكم الذاتي،

**وإذ تسلّم** بأن الآثار المترتبة على بعض القوانين الاتحادية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ، كما أشارت حكومة الإقليم في مناسبات عدة، منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١،

**وإذ تعلم** أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - **تحيط علماً** بالتصويت في الانتخابات العامة التي أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ضد التعديلات المقترحة إدخالها على الدستور المنقح لساموا الأمريكية لعام ١٩٦٧ التي اعتمدها المؤتمر الدستوري الرابع المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢ - **ترحب** بالعمل الذي قامت به حكومة الإقليم بشأن المضي قدماً بقضايا المركز السياسي والاستقلال الذاتي على الصعيد المحلي والحكم الذاتي لإحراز تقدم على الصعيدين السياسي والاقتصادي؛

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١١ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتسيير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج توعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

- ٥ - هيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم وضمان استدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛
- ٦ - ترحب بالدعوة الموجهة إلى ساموا الأمريكية في عام ٢٠١١ للانضمام بصفة مراقب إلى منتدى جزر المحيط الهادئ؛

## ثانيا أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن أنغيلا<sup>(٩)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات أخرى للتشاور في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة والقرار الذي اتخذ في عام ٢٠٠٨ بتشكيل فريق للصياغة يتألف من مسؤولين في حكومة الإقليم وأعضاء في مجلس النواب ومحامين من أجل صياغة دستور جديد وكذلك طرح مشروع الدستور للتشاور العام في الإقليم في عام ٢٠٠٩ وتوقع مناقشة نص المشروع مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، سعيا إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي التام، دون المساس بخيار الاستقلال،

وإذ تسلّم بما تشهده العلاقات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة من صعوبات بشأن مسائل الميزانية والمسائل الاقتصادية واعتزام حكومة الإقليم مواصلة الالتزام بالنهوض بالسياحة الرفيعة المستوى سعيا منها إلى تعزيز فرص العمالة المحلية،

(٩) A/AC.109/2011/2.

- وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،
- وإذ هي على علم بما أبداه رؤساء وزراء الدول الأعضاء في منظمة دول شرق البحر الكاريبي في عام ٢٠١١ من استعداد للمساعدة في تذليل الصعوبات التي تواجهها حكومة الإقليم بخصوص علاقاتها مع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية،
- ١ - ترحب مرة أخرى بطرح دستور جديد للتشاور العام في عام ٢٠٠٩ بهدف مناقشة الدستور الجديد مع الدولة القائمة بالإدارة بشكل أعمق في عام ٢٠١٠، وتحث على اختتام المناقشات بشأن الدستور في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم فيما يبذله حاليا من جهود بشأن المضي قدما في عملية استعراض الدستور داخليا؛
- ٣ - تؤكد أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛
- ٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٥ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بمسائل الميزانية، بدعم إقليمي حسب الحاجة والاقتضاء؛
- ٦ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

## ثالثا

## برمودا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن برمودا<sup>(١٠)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تعي اختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تلاحظ أن ٧٣ في المائة ممن استقصت وسائل الإعلام المحلية آراءهم في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لا يرغبون في قطع الروابط مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الدولة القائمة بإدارة الإقليم، وأن ١٤ في المائة منهم يؤيدون الاستقلال،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية للحقائق المحيطة بالاستقلال، وما زالت تأسف لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد الاقتراحات في مجال السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور. بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتقيب في ذلك الصدد. بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

(١٠) A/AC.109/2011/5.

## رابعاً

## جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية<sup>(١١)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن الاستقلال ليس مسألة يناقشها بصفة منتظمة أهالي الإقليم لعدم وجود دعوة شعبية إلى تغيير جذري من هذا القبيل في العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة وأنه يجري استعراض إطار السياسات الذي يحكم العلاقة مع الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ بإنجاز تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور داخليا وإلى المناقشة التي دارت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير والمفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وأسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في البيان الآنف الذكر الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١ ومفاده أن هناك إمكانية لإجراء مراجعة أخرى للدستور فيما يخص التنفيذ العملي والفعال لأحكام دستور عام ٢٠٠٧ في الإقليم،

وإذ تعي الأثر السلبي للتباطؤ الاقتصادي العالمي على نمو قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم، الذي ربما كان أقل شدة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١،

وإذ تدرك ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - تشير إلى دستور جزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية لمنح حكومة الإقليم قدراً أكبر من المسؤولية عن التنفيذ الفعال لدستور عام ٢٠٠٧؛

(١١) A/AC.109/2011/6.

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها الإقليم لتعزيز النظام المتبع في تنظيم خدماته المالية والسعي إلى إيجاد أسواق جديدة غير تقليدية في قطاع السياحة فيه؛

٤ - **ترحب أيضا** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٥ - **ترحب كذلك** بعقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١، للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومي الإقليمين؛

#### خامسا

#### جزر كايمان

**إذ تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان<sup>(١٢)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

**وإذ تشير** إلى البيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠،

**وإذ هي على علم** بتقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور كمي ينظر فيه شعب الإقليم ومشروع الدستور الذي عرضته الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والمباحثات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ واستئناف المباحثات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديث الدستور داخليا التي أدت إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع دستور جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٩ ثم قبوله عن طريق الاستفتاء في أيار/مايو ٢٠٠٩ وإصداره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

**وإذ تدرك** الأعمال التي تضطلع بها، بموجب دستور عام ٢٠٠٩، اللجنة الدستورية الجديدة التي تعمل كهيئة استشارية للمسائل الدستورية،

(١٢) A/AC.109/2011/8.

وإذ تقر برأي حكومة الإقليم الذي مفاده أن على الرغم من مسألتي تراجع الاقتصاد العالمي والبطالة، فإن قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم سيساعدان في الحفاظ على اقتصاد قوي،

١ - تشير إلى الدستور الذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٩، وتؤكد أهمية العمل الذي تضطلع به اللجنة الدستورية الجديدة في الإقليم، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - ترحب أيضا بالجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتنفيذ السياسات المتعلقة بإدارة القطاعات، من قبيل تيسير الاستثمار وتنظيمه والترويج للسياحة الطبية والرياضية ووضع برامج للتخفيف من البطالة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غوام

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام<sup>(١٣)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حاكم غوام في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في كينغستاون في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١١ وذكر فيه أن حكومة الإقليم ملتزمة بشدة بالحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعب الشامورو في غوام وأنها تتطلع إلى إقامة شراكة مع الدولة القائمة بالإدارة تحترم وتراعى فيها جميع المصالح وأنها تعتبر التزعة العسكرية، بشكل عام، عائقا يحول دون إنهاء الاستعمار،

(١٣) A/AC.109/2011/15.

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية<sup>(١٤)</sup>،

وإذ تشير إلى أن الناخبين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة وينص على منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي وعلى الاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تشير أيضا إلى الطلبات التي قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم في مناسبات عدة منها الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، بعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تدرك أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير يشارك فيها الناخبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون في عدة محافل، منها الاجتماعان اللذان عقدتهما لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفي عام ٢٠١٠ وفي الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وفي الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠١١، إزاء الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل المقرر لأفراد عسكريين إضافيين تابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

(١٤) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.



- ١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدتها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة رصد الحالة عن كثب في الإقليم بصفة عامة؛
- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛
- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم، وترحب بالعمل الذي اضطلعت به حكومة الإقليم مؤخرا في مجال التوعية، بما في ذلك عقد منتدى لشعب الشامورو في عام ٢٠١١؛
- ٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، مع ملاحظة الدور الخاص الذي يؤديه شعب الشامورو في تنمية غوام؛
- ٥ - **ترحب** بالدعوة الموجهة إلى غوام في عام ٢٠١١ للانضمام بصفة مراقب إلى منتدى جزر المحيط الهادئ؛

سابعا

مونتسيرات

- إذ **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات<sup>(١٥)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
- وإذ **تشير** إلى البيان الذي أدلى به ممثل مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

(١٥) A/AC.109/2011/11.

**وإذ هي على علم** بتقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ وبتعداد لجنة تابعة لمجلس النواب في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير وبعملية التفاوض اللاحقة مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور يمنح حكومة الإقليم قدرا أكبر من الاستقلال الذاتي وبجهود حكومة الإقليم المنتخبة حديثا في عام ٢٠١٠ لمواصلة عملية التفاوض بشأن الإصلاحات الدستورية مع الدولة القائمة بالإدارة وبمشروع الدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الطرفين وطرحه للتشاور العام،

**وإذ تلاحظ** الموافقة على دستور جديد في عام ٢٠١٠ والعمل الذي تقوم به حكومة الإقليم لتحديث الأجزاء ذات الصلة بالموضوع من تشريعات الإقليم لكي يتسنى بدء سريان الدستور في عام ٢٠١١،

**وإذ تدرك** أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

**وإذ تشير** إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

**وإذ تلاحظ مع القلق** الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما يظل يؤثر سلبا في اقتصاد الجزيرة،

**وإذ تنوه** بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

**وإذ تلاحظ** الجهود التي تواصلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بذلها لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - **تشير** إلى التقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في اختتام المفاوضات المتعلقة بإصلاح دستور الإقليم، وترحب بالموافقة على دستور جديد للإقليم؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من

ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بيتكين

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بيتكين<sup>(١٦)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبيتكين من حيث سكانها ومساحتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ تدرك أن الأمر الدستوري لبيتكين لعام ٢٠١٠، بما يتضمنه من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان، بدأ سريانه في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠ عقب مشاورات أجريت في عام ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أيضا أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أرسنا هيكلا جديدا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم، استنادا إلى المشاورات التي أجريت مع شعب الإقليم، وأن بيتكين لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

١ - تشير إلى بدء سريان الأمر الدستوري لبيتكين لعام ٢٠١٠ في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠، بما يوفر إطارا دستوريا جديدا وأحكاما تتعلق بحقوق الإنسان، وإلى جميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم، بهدف توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

(١٦) A/AC.109/2011/4.

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور. بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم المساعدة من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل المحادثات مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاجتماعي والاقتصادي في بيتكيرن؛

#### تاسعا

#### سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة<sup>(١٧)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تعلم أن حكومة الإقليم تضطلع منذ عام ٢٠٠١ بعملية استعراض الدستور داخليا وأنه تم الانتهاء من وضع مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وإجراء استطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥ وإعداد مشروع دستور منقح في وقت لاحق ونشره في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بغرض مواصلة التشاور العام بشأنه وبدء سريان الدستور الجديد لسانت هيلانة وأسنسيون وتريستان دا كونيا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ هي على علم بأن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

(١٧) A/AC.109/2011/7.

وإذ تعي ما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين الهياكل الأساسية وإمكانية الوصول إلى سانت هيلانة وإعلان الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في عام ٢٠١٠ عن خطط لتشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - تؤكد أهمية دستور الإقليم لعام ٢٠٠٩؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والهياكل الأساسية المحدودة للنقل والاتصالات؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تضع في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة أثناء قيامها، في أقرب وقت ممكن، بتسوية أي مسائل معلقة تتصل بتشييد المطار؛

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس<sup>(١٨)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

(١٨) A/AC.109/2011/10.

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ هي على علم بتقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢، وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم وبدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ أن الدولة القائمة بالإدارة قررت تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة الوزارية ومجلس النواب، بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة والحكم الصادر عن محكمة الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة، وطرح مشروع دستور للتشاور العام في عام ٢٠١١ ووضع دستور جديد للإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا استمرار تأجيل الانتخابات في الإقليم،

وإذ تقرر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال على السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم، وبخطة تحقيق الاستقرار المالي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ التي توفر تحفيزا للقطاع الخاص في الإقليم،

١ - تلاحظ مع القلق البالغ الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد، بسبل منها بدء العمل بدستور جديد في عام ٢٠١١ والإدارة المالية السليمة في الإقليم؛

٢ - تدعو إلى إعادة إرساء الترتيبات الدستورية التي تكفل التمثيل الديمقراطي عن طريق حكومة منتخبة للإقليم بأسرع وقت ممكن؛

٣ - تلاحظ مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة بشأن إعادة إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم على وجه السرعة، وتلاحظ أيضا الرأي الذي أعربت عنه الدولة القائمة بالإدارة والقاضي بعدم تأجيل الانتخابات أكثر من اللازم؛

٤ - تلاحظ أيضا المشاورات العامة المستفيضة التي أجراها مستشار الإصلاح الدستوري والانتخابي والنقاش المتواصل بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي داخل الإقليم، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية في عملية التشاور؛

- ٥ - تؤكد أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛
- ٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٧ - **ترحب** بمشاركة الإقليم بنشاط في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٨ - **ترحب أيضا** بالجهود التي تواصل حكومة الإقليم بذلها لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

### حادي عشر

#### جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

- إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة<sup>(١٩)</sup> والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع،
- وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية<sup>(٢٠)</sup>،
- وإذ تدرك أيضا أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تنفيذ الجمهور،
- وإذ تعي أنه تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة التي طلبت إلى الإقليم في عام ٢٠١٠ أن ينظر في اعتراضاتها على مشروع الدستور،
- وإذ تعي أيضا ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

(١٩) A/AC.109/2011/9.

(٢٠) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لسنة ١٩٥٤.

- ١ - **ترحب** باقتراح الإقليم مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة نجاح المؤتمر الدستوري الداخلي المنعقد حاليا في التوصل إلى نتيجة؛
- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛
- ٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور. بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٤ - **تكرر دعوتها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج؛
- ٥ - **ترحب** بمشاركة الإقليم النشطة في أعمال اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- ٦ - **ترحب أيضا** بعقد اجتماع مجلس جزر فرجن المشترك بين الإقليم وجزر فرجن البريطانية في ١٢ أيار/مايو ٢٠١١ للمرة الأولى على مستوى رئيسي حكومتي الإقليمين.

الجلسة العامة ٨١

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١